{عدد ٤٠} ﴿ السبت ٢٩ دسمبر سنة ١٩٠٠ ـ ٧ رمضان سنة ١٣١٧ ـ ٢٠ كيهك سنة ١٦١٧﴾ { السنة الخامسة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 40

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

اعلان

من ادارة الجريدة

بقية أعداد الحقوق من سنة ١٩٠٠ الحالية يصدر بدلها فهارس هذه المجموعة السنوية حسب العادة

القسم القضائي

﴿ ١١٧ ﴾

استئناف مصر مدني ٢٧ نوفمبر سنه ٩٠٠

ابراهيم بك حمدي ـ ضد ـ شفيقه هانم

الحجر

السفه الذي يستوجب الحجر هو ماتجاوز العادة في الانفاق اما الشاب الميسور الذي يجاري اقرانه في الانفاق والاستدانة ولا يتجاوز حدهم في ذلك فلا تستوجب حالته الحجر

محكمة استئناف مصر الاهلية بجلستها المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة قاسم أمين بك وحضور حضرات يوسف شوقي بك والمستر كوغان قضاه وعبد الله حسن كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المرفوعة من ابراهيم بك حمدي نجل المرحوم احمد بك حمدي مفتش عموم مصلحة الصلحة سابقاً الحاضر عنه بالجلسة حضرة يوسف آصاف بك المحامي المقيدة بجدول الطعن نمرة ١١ سنة ٩٠٠ مستأنف

ضد

شفيقه هانم كريمه المرحوم احمد بك حمدي وحرم حضرة الافوكاتو محمود بك سالم بصفتها قيمة على ابراهيم بك حمدي المقيمه بمصر الحاضر عنها بالجلسة حضرة ابراهيم بك الهلباوي المحامي مستأنف عليها

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانوناً

حيث أن إبراهيم بك حمدي المحجور عليه عليه طلب من المجلس الحسبي المنعقد في محافظة مصر رفع الحجر وهذا المجلس قرر في ٥ ستمبر سنة ٩٠٠ رفض طلبه؟

وحيث ان هذا القرار استأنفه ابراهيم بك حمدي

وحيث أن ابراهيم بك حمدي المذكور سبق الحجر عليه بمقتضى اعلام شرعي في ٢ شعبان سنة ٣١٤ بناء على شهادة شهود بانه مبذر ولا يحسن التصرف في ماله بدون أن يحتوي هذا الاعلام على واقعة واحدة تفيد سوء التصرف

وحيث أن هـذا الحجر استمر الى الآن والمحجور عليه بالطبع ممنوع من التصرف في أمواله ولم يقم دليل على انه اتى عملاً من الاعمال التي تجعله موصوفاً بالثقة واطلاق المال

وحيث أنه ينتج من ذلك انه لم يثبت أن ابراهيم بك حمدي كان يبذل أمواله لا قبل الحجر ولا بعده

وحيث أن الوقايع التي ذكرت في المرافعة او في قرار المجلس الحسبي لاتعد من انواع التبذير الذي يمكن ان يترتب عليه منع الانسان من التصرف في أمواله وغاية ماتفيد تلك الوقايع ان صحت هو أن المحجور عليه كان يرى نفسه مضطراً في بعض الاحيان لان يأخذ مقدماً بعض مرتبه الشهري ولا يعد من السفة ان المذكور لم ينتج في مدة سنه في اوروبا وكذلك انه كان مديوناً فيها لبعض التجار فان هذه حالة اغلب الشبان ومن النادر ان يخلو منها رجل في مدة حياته ولم تكن حالة المستأنف في ذلك زائدة عما يشاهده عادة في غيره

وحيث أن المحكمة لاتقول أن المستأنف هو مثال الجد والعقل كما انها لاترى انه استدتدبير ثروته يوماً من الايام فاسأ التصرف فيها وحينئذ فلا يمكن في مثل هـذه الظروف ان يحرم من حقه الطبيعي في التصرف بنفسه في ماله خصوصاً بعد ان تبين أن اخته القيمة عليه الآن استعفت من القيامة وحضرة احمد بك عفيفي وهو أقرب الناس اليه لم يقبل أن يعين قيما عليه

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بالناء قرار المجلس الحسبي الصادر في ٥ ستمبر سنة ٩٠٠ القاضي برفض رفع الحجر عن المستأنف وقررت برفع الحجر عنه والزمت المستأنف عليها بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الثلاث ٢٧ نوفمبر سنة ٩٠٠ موافق ٥ شعبان سنة ٣١٨

﴿ ١١٨ ﴾

مصر استئناف ــ مدني ــ ٢ دسمبر سنة ٩٠٠

الاختصاص ـ التقاضي

المعلم حسن حنفي « ضد » احمد فؤاد باشا

الاختصاص

١ ــ لا حق لاحد من افراد الامة ان يخرج عن النظام الذي قرره الوازع لفض الخصومات فلا يجوز لوطنيين ان يتفقا على المخاصمة امام سلطة قضائية غير معينة لهما ولا يصح القول بان هـذا يعد تحكيما لان القاضي لا يكون حكما لانه موظف عمومي

محكمة استئناف مصر الاهلية بجلستها المدنيـة والتجارية المنعقدة تحت رياسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتي ابراهيم فريد بك ومحمد توفيق افندي قاضيين ومرقس فرج افندي كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في قضية استئناف المعلم حسن حنفي القهوجي

ضـد

سعادة احمد فؤاد باشا بصفته قيما على محمد جلال ووكيلا عن ورثة المرحوم عبد الله باشا عزت وهم عبد العزيز بك عزت وناذلي هانم ونبيهه هانم الواردة الجدول العمومي سنة ٩٠٠ نمـرة ٥٣٩ ـ

وقائع الدعوى

قدم سعادة احمد فؤاد باشا بصفته المذكورة دعوى امام محكمة الازبكيـة الجزئيـة ضـد حســن القهوجي طلب فيها الحكم عـلى المدعي عليه باخلاء قطعة أرض استئجاره بشارع المهدي مساحتها واحد وخمسون متراً والزامه بالمصاريف وذلك لان عقد الايجار المؤرخ أول ينايو سنة ٩٠٠ بغير مدة معينة ويبيح للمدعي طلب الاخلاء في أي وقت شاء

المـدعي عليه حضر بالجلسة الاولى وطلب تأجيل القضية لتعين وكيل عنـه ولم يحضر بجلسة المرافعة

ومحكمة الازبكيـة المشار اليها قضت بتاريخ ١٧ مايو سنة ٩٠٠ حضورياً بالزام المدعي عليه بان يخلي العين المؤجرة ويسلمها للمدعين والزمته بالمصاريف

فلم يقبل المحكوم عليه هذا الحكم ورفع عنه استئنافاً بتكليف حضور اعلنه الى سعادة المستأنف عليه بصفته آنفة الذكر بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ٩٠٠ طلب فيه سماعه الحكم بالغاء الحكم المستأنف مع رفض الدعوى والزام سعادة المستأنف عليه بالمصاريف وبجلسة المرافعة طلب وكيل المستأنف الغاء الحكم المستأنف لعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى لانه متفق في عقد الايجار بانه اذا حصـل نزاع يكون حضرة قاضي الامور المستعجلة بالمحكمة المختلطة هو المختص عـلا بالمادة ٢٩ مرافعات ويكون حكمه نهائياً

وكيل المستأنف عليـه التمس الحكم برفض المسألة الفرعية لان الاتفاق بين الطرفين على ان المحكمة المختلطة هي التي تكون مختصة بنظر الدعوى مخالف للقانون فلا يصح مطلقاً التمسك بهذا الاتفاق امام محكمة الاستئناف وانما هذا الدفع جاء على سبيل الفرار من الحكم الابتدائي والفرق بين التحكيم وبين الاختصاص فرق بين ولا يصح ان يقال ان هـذا الاتفاق هو للتحكيم بل ساب اختصاص والمحكمة هذه قررت ضم المسألة الفرعية في الموضوع وأمرت بالتكلم فيه

وكيل المستأنف التمس أصلياً عدم الاختصاص وموضوعاً رفض الدعوى ما دام ان موكله قائم بالاجرة واحتياطياً الزام الخصم بدفع مازاد من قيمة الارض بسبب البناء او قيمة تكاليفه حسب تقرير الخبير الذي يتعين

وكيل المستأنف عليه التمس التأييد والزام المستأنف بالمصاريف

المحكمه

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث انه لاحق لاحد من افراد الامة ان يخرج عن النظام الذي قرره الوازع لفض الخصومات بينهم

وحيث ان النظام المصري يقضي بأن الاهالي يتقاضون امام المحاكم الاهلية واما مختلفو الجنسية فهم وحدهم الذين يتقاضون امام المحاكم المختلطة

وحيث ان اشتراط المستأنف عليه في عقد الايجار فض الخصومة بمعرفة المحكمة الجزئية المختلطة خروج عن ذلك المبدأ وهروب من القضاة الشرعيين الواجب عليه الخضوع لسلطتهم

وحيث أن القول بان تلك المحكمة اختيرت كحكم قول غير صواب اذ الحكم لا يكون قاضياً من حيث هو موظف عمومي جالس في مقر وظيفته ويقضي بين الخصومة بمقتضى الحق الذي خوله القانون والحاكم العام الذي عينه فيه

وحيث انه فضلا عن ذلك فان قبول المخاصمة

امام المحكمة الجزئية الاهلية من المستأنف يعتبر تنازلا عن ذلك الشرط اذ هو لو صح على هبة فيكون مما للناس حق الرجوع فيه وقد عدل عنه بقبول الخصومة من خصم امام المحكمة المذكورة

• وحيث انه لذلك يكون الدفع الفرعي في غير محله

وحيث ان الحكم الابتدائي صواب في الموضوع للاسباب التي بني عليها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفع الفرعي وبتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

اعلان

محكمة عابدين الجزئية الاهلية

انه في يوم الاحد ٢٧ يناير سنة ١٩٠١ الموافق ٦ شوال سنة ٣١٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بشارع الجزيرة الجديدة بعابدين

سيصير الشروع في بيع كنبهات خشب منجده وكراسي خزاران ودولاب بمرايه وبوريه وكرسي هزاز خزاران ومكتب كتابه وخلافه

بناء على طلب الخواجه يعقوب دولتيان الصراف المتخذ له محلا مختاراً مكتب جناب الافوكاتو جوالي بروسالي بالقاهرة نفاذاً للحكم الصادر لصالحه من محكمة عابدين الجزئية الاهلية بتاريخ ٣١ ستمبر سنه ٨٩٩ ضد حبيب افندي جريس من مستخدمي نظارة الخارجية واخيه الياس أفندي جريس من مستخدمي نظارة الحقانية بلزوميتها بطريق التضامن بان يدفعا اليه مبلغ ٥٨٤٩ قرش صاغ و ٢٠ فضه وفوائده والمصاريف واتعاب المحاماه وسبق اعلان اليهما وصار الحكم المذكور في درجه الاحكام الانتهائية وتوقع الحجز على الاشياء تعلق حبيب افندي جريس فقط

فكل من له رغبة في المشترى ويرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٠ دسمبر سنة ١٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة

عابدين الجزئية

امضا

اعلان

محكمة سوهاج الجزئية

نشره أولى

انه في يوم الخميس ١٧ يناير سنة ١٩٠١ الساعه ١٠ أفرنكى صباحا بقاعة المزايدات بسراي المحكمه

بناء على طلب فرج أفندي فلتس الكاتب من اخميم وبناء على حكم نزع الملكيـة الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٨ دسمبر سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية في ١١ منه نمرة ١٢٧٤ بسوهاج

سيصير الشروع في بيع منزل كائن باخميم ملك سكر بسطوروس المعلم ومتقريوس سكر من البندر المذكور بمبلغ مقاسه مايتان ثمانية وعشرون ذراع وربع وثمن من ذراع بدرب الدعاعه بحارة عطا الله حده البحري ورثة عبد الملك السيسي والغربي الطريق وفيه الباب والقبلى زقاق غير نافذ والشرقي بعضه ملك سكر ومقريوس المذكورين وبعضه ورثة عبد الملك السيسى وذلك وفاء لمبلغ ٧٩١ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف وتباع قسما واحداً ويفتح مزاده على مبلغ ٨٠٠ قرش صاغ

وشروط البيع واضحه بعريضة نزع الملكية الموجودة بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها فعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان المذكورين

تحريراً في ٢٩ دسمبر سنة ٩٠٠

كاتب اول المحكمه

محمد عبد الله

محكمة العياط الجزئية

اعلان بيع

نشره ثانيه

في قضية البيع نمرة ٢٩٥ سنة ٩٠٠

انه في يوم الاحد ٢٧ يناير سنة ٩٠١ الساعه ٩ افرنكى صباحاً بجلسة المزادات العمومية المزمع انعقادها بسراي المحكمة الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه

سيصير الشروع في بيع المنزل الكائن بناحية الصالحية بدرب الصفوات ملك صالح قاسم صالح المحدود بحدود اربع البحري الدرب المذكور وفيه الواجهة والباب والغربي خير فتح الباب وأخوته والقبلي حسن هواري مايل قبلي يجاور لمنزل الورثة المذكورين قبله وبعضه نصر مراد

وهذا البيع بناء على طلب حسانين سعد واخوته حسن ومبروكه وضيا ومفروزه وفرحانه والدته عن نفسها وبوصايتها على زيدان ومحمد وواطفه

وذلك تنفيذاً لحكم نزع الملكيـة الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ يوليه سنة ٩٠٠ ومسجل بالمحكمة بتاريخ ١٦ منه نمرة ٣٦١

• القاضي بنزع ملكية صالح قاسم صالح من المنزل المذكور وبيعه بالمزاد العمومي وفاء لمبلغ ٣٠٠ قرش صاغ والمصاريف ويكون البيع قسما واحداً ويفتح المزاد على المبلغ المذكور والمصاريف

وبالجلسة التي كانت تحددت للبيع دفع المدعى عليه للمدعين بعض المطلوب وأوقفت الدعوى لدفع الباقي ولم يحصل ولذا عمل هذا النشر وسيفتح المزاد على مبلغ ١٦٨ قرش صاغ خلاف المصاريف المستجدة

فعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان الموضحين وله الاطلاع على حكم نزع الملكية وشروط البيع وقتما يريد

كاتب أول محكمة العياط

امضا

محكمة الاقصر الجزئيه

اعلان

نشره أولى

في القضية المدنية نمرة ١١٥٤ سنة ١٩٠٠

انه في يوم الثلاث ٢٢ يناير سنة ١٩٠١ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بأودة المزادات بسراي المحكمة بالاقصر

سيصير الشروع في بيع منزل ونخلتين فسيخ وشجرتين سنط ملك الحرمه بهانه بنت علي همام المقيمه بناحية المريسه واحمد عويضه يونس المقيم بنجع ابو حليمه تبع وابورات ارمنت بمركز الاقصر بمديرية قنا بناء على طلب الحرمه محجوبه بنت محمد عثمان خالية الصناعة ومقيمه بنجع المراغره بموجب حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في ٣ دسمبر سنة ١٩٠٠ ومسجل بمحكمة قنا في منه وفاء لسداد مبلغ ٢٥٢ قرش صاغ والمصاريف المستحقة والتي تستحق الى طالب البيع طرف مالكي العقار المذكور المتروك لهما عن مورثهما عويضه يونس وبيانه كالآتي

أولا المنزل كائن بنجع ابو حليمه ومقاسه ٣٠٠ ذراع تقريباً مبني دور أرضي بالطوب الاخضر وداخله أوده وامامها فسحه مسقوفه وبقيته كشف سماوي حده البحري حسنين يونس والقبلي شارع والشرقي محمد حساب والغربي طريق

ثانياً النخلتين فسيخ مغروسين باطيان الدائرة السنية بناحية أرمنت بقبالة ابو طويل حدهما البحري محمد سليمان والقبلي عباسي احمد والشرقي منزل سليم يونس والغربي شارع

ثالثاً شجرتا السنط بالقبالة المذكورة ومشاعين في كرم أشجار تعلق عباسي احمد وسليم يونس والبحري محمد سليمان والقبلي حسن ابو بكر

وسيكون البيع قسما واحداً والثمن الاساسي الذي يبنى عليه فتح المزاد عن المنزل ٤٥٠ قرش صاغ وعن شجرتا السنط ٥٠ قرش صاغ وعن النخلتين ٤٠ قرش صاغ

فمن له رغبه في المشتري انه يحضر في الزمان والمكان الموضحين أعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكية وقتما يريد

تحريرا بالاقصر في ٢٦ دسمبر سنة ١٩٠٠ و ٢٤ شعبان سنة ١٣١٨

كاتب أول المحكمة
عبداللطيف أحمد

محكمة اسيوط الجزئية

اعلان بيع

في القضية المدنية نمرة ٢٠٤٤ سنة ٩٠٠

نشره أولى

انه في يوم الاحد ٢٠ يناير سنة ١٩٠١ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا باسيوط

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانه السكائن بناحية نزالي جانوب ملك حسن أبو زيد الغير معلوم له محل اقامه

وهذا البيع بناء على طلب سيد احمد منازع من الناحية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية في ٢٩ منه نمرة ١٢٣٥ وفاء للمبلغ المقدر بمقتضى أمر التقدير الصادر بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ٩٨ والمصاريف المستحقة والتي تستحق وبيانه كالآتي

س	ط	فدن	
١٢	١٠		اطيان على ثلاثة مساحج منهم مساحه ٣ قراريط الحد البحري الجسر والقبلي ترعة الابراهيمية والشرقي ورثة احمد قناوي والغربي سيد احمد منازع ومنهم اربعة قراريط الحد البحري ورثة حسن سويفي والقبلي الترعة الابراهيمية والشرقي ورثة أحمد قناوي والغربي سيد احمد منازع ومنهم ٣ قراريط و ١٢ سهم الحد البحري سيد احمد منازع والقبلي ورثة احمد قناوى والشرقي محمد قنبير والغربي السكه الحديد
٢	٠٠		بقبالة الدوس بالناحية الحد البحري سيد احمد منازع والقبلي ورثة احمد قناوي والشرقي الترعة لابرهيمية ابراهيم والغربي عبد الرحمن حمزه وشركاه
١٢	٠٢		بقبالة أم عشره الحد البحري سيد احمد منازع والقبلي ترعة العسل والشرقي ورثة احمد قناوي والغربي سيد احمد منازع
٠٠	٠٢		بقبالة تل علي الدين الحد البحري سيد احمد منازع والقبلي ورثة أحمد قناوي والشرقي البحر الاعظم والغربي ورثة عبد الله قاسم
٨	١		بقبالة الخور الحد البحري مرسي محمد والقبلي منصور حسين والشرقي أطيان عشوريه والغربي ترعة مياه

فقط ثمانية عشر قيراط وثمانية اسهم

والبيع قسماواحداً ويفتح مزاده على مبلغ ٥٠٠ قرش صاغ وشروط البيع موضحة بحكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يريد المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة بالحمراء باسيوط في ١٩ دسمبر سنة ٩٠٠ و ٢٧ شعبان سنة ١٣١٨

باشكاتب محكمة
أسيوط الاهلية
ختم

محكمة المحله الجزئيه

اعلان

في يوم ١٧ يناير سنة ١٩٠١ بسراي المحكمة سيباع بالمزاد العمومي المنزل ملك علي مصطفى الشهير بعلي العبد والحرمه بمبه الحراشيه زوجته من المحله خاصتهما الكاين بالمحله الكبرى بحارة درب العلوه البالغ مقاسه ١٨٠ ذراعاً تقريباً المحدود من الشرقي الحرمه فاطمه الالفيه والبحري علي عبد ربه والغربي ورثة عبد القادر خليل والقبلي زقاق سد وفيه الباب

وهذا البيع بناء على طلب قر سندايه من المحله الحاضر عنها حبيب افندي زين

وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٠ ومسجل بمحكمة طنطا الاهليه في ١٢ ديسمبر سنة ٩٠٠ نمرة ٩٤٤ وفاء لمبلغ ١٨٨٧ قرش المحكوم به والمصاريف المستحقة والتي تستحق

والثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة مبلغ ١٨٠٠ قرش

وشروط البيع موضحة بحكم نزع الملكية المشار اليه الموجود ضمن اوراق القضية بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها في أي وقت شاء

وأن يكون البيع قسما واحداً

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعه المذكورين أعلاه

تحريراً في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ — ٢ رمضان سنة ١٣١٨

كاتب أول المحكمة
عبد الخالق ابراهيم

محكمة كفر الزيات

اعلان

في القضية نمرة ١٣٢٠ سنة ٩٠٠

انه في يوم السبت ١٩ يناير سنة ٩٠١ ٢٨ رمضان سنة ٣١٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بسراي المحكمة

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانه بطريق المزاد العمومي بناء على طلب محمد محمد بسيوني علي بصفته عن نفسه ووكيل شرعي على ورثة المرحوم محمد بسيوني علي وهم الست فاطمة بنت حسن افندي سري عن نفسها ووصية على أولادها القصر وهم الست بانبه وعبد اللطيف ومحمود وعبد الفتاح وعن الست فطومه محمد علي والست اكابر والست سعده والست لطيفه والست زنوبة الحرتيلية من فرشتو تنفيذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٨ دسمبر سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة طنطا الاهلية في ١٣ دسمبر سنة ٩٠٠ نمرة ٩٥٠ القاضي بنزع ملكية العقار المذكور من حليمه بنت اسماعيل محمد عمر عن نفسها وبوصايتها على أولادها القصر وهم أحمد وفاطمه وست أخوات ومبروكه أولاد احمد أحمد عبد الوهاب العرس من فرشتو وبيعه بطريق المزاد العمومي قسما واحداً وفاء لسداد مبلغ وقدره ٣٤٧٠ قرش صاغ و ٣٠ فضه قيمة ما حكم به والمصاريف

وسيكون الثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٣٤٧٠ قرش صاغ و ٣٠ فضه

بيان العقار

ط	فدن	عدد	
٦	١		اطيان خراجية بزمام فرشتو بحوض القطع البحري نمره ١٣ يحدهم من بحري اطيان ورثة محمد الصاوي وغربي فاطمه سليمان عامر وقبلي ورثة محمد احمد العرس وشرقي مسقه
١١			أطيان خراجية بزمام ناحية فرشتو بحوض القبه نمرة ٣ الحد البحري ورثة مصطفى الشهاوي وغربي ملك ورثة بسيوني علي وموقوف علي ذمة جامع الناحية وقبلي مسقه وشرقي ورثة اسماعيل ضبق

١ منزل مبنى بالطوب الاخضر كائن بناحية فرشتو مقاسه ٨٠ ذراع تقريباً دورين يحده من بحري ورثة عبد الهادي الحاج عمر وغربي شارع وفيه الباب وورثة أحمد العرس وقبلي أبو المجد رزق العرس وورثة أحمد العرس الكبير

ط	فدن	عدد
١٧	١	١

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في الميعاد والمحل المذكورين

تحريراً في ٢٢ دسمبر سنه ١٩٠٠ و ٢٩ شعبان سنة ٣١٨

كاتب أول المحكمة
ختم

محكمة السيده زينب الجزئية

اعلان

بيع عقار نشره ثانيه

في القضية المدنية نمرة ٥١٢ سنة ١٩٠٠

انه في يوم الثلاثاء ١٥ يناير سنة ١٩٠١ ورمضان سنة ١٣١٨ الساعة ٩ افرنكي صباحا بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بمحكمة السيده الجزئيه الكائن مركزها باعلا قره قول قسم السيده زينب بمصر

سيباع بالمزاد العام العقار الآتي بيانه قسما واحداً المحدد لافتتاح المزايده فيه مبلغ ١٢٠٠ قرش صاغ وهو تعلق علي حسن القهوجي الصانع مصطفى يونس القهوجي بحارة الروم قسم الدرب الاحمر وساكن معه بالمنزل الكائن بالجهة المذكورة شياخة عثمان عبد السلام

وهذا العقار بناء على طلب خدوجه بنت منصور الساكنه بالمحجر تبع قسم الخليفه ومتخذه مكتب مصطفى افندى فهمي المحامي بمصر محلا مختاراً اليها

وتنفيذا لحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١١ اكتوبر سنه ٩٠٠ القاضي بنزع ملكيه علي حسن المذكور من هذا العقار وبيعه بالمزاد العمومي وقد تسجل هذا الحكم بمحكمه مصر الاهلية بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ٩٠٠ نمرة ٥٥٥

هذا ولكون بجلسة ٤ ديسمبر سنة ٩٠٠ التي كانت محددة لبيع ذلك العقار لم يحضرا المزايدون تقرر تنزيل الثمن الاساسي للمزايدة وهو ١١٠٠ قرش صاغ قيمة الخمس فلذا اقتضى اعادة النشر عن العقار المذكور

وهذا بيان العقار المذكور

حصه قدرها ثلاثة قراريط ونصف وثلث قيراط وأربعة أخماس وثلث وربع وخمس ثلث ثمن قيراط وسدس وربع سدس ثلث ثمن خمس ثلث ثمن قيراط وثلث ثلث عن ثلث ثمن خمس ثلث قيراط في بناء منزل واسفله حانوتين على ارض محتكره كائنه بخط باب الوزير محدود بحدود أربع الغربي ينتهي للشارع وفيه الباب وباب الحانوتين وطوله ثلاثة عشر ذراعاً وثلث والآن بعضه محمد افندي توفيق وباقيه منزل ورثة المرحوم الاوسطى موسى الحراقي والبحري أصله ينتهي بمنزل ملك عبد الكريم وطوله عشرين ذراع ونصف وربع والآن السيد حسن المدبغي والقبلي ينتهي اصله لمنزل مبروك ارنا عن المرحوم خليفه أبو حديد الصباغ وطوله ثمانية اذرع وعرضها ستة اذرع وثلث محله والآن محمد توفيق افندي الحكيم وورثة موسى الحراقي ومسطح المنزل جميعه ٢٣٧ ذراع وثلث

فعلى من يرغب الشراء ان يحضر في الزمان والمكان المذكورين آنفاً وله أن يطلع على شروط البيع وحكم نزع الملكية السالف ذكره المحفوظين مع اوراق القضية بقلم كتاب المحكمة وقت ما يريد

تحريراً بمصر في ١٩ ديسمبر سنة ٩٠٠

كاتب أول المحكمة

احمد ابراهيم

اعلان بيع

منقولات

مكتب حضرة محمد أفندى نجاتى المحامي بنجع حمادى

انه في يوم السبت ١٢ يناير سنة ١٩٠١ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بقبالة الكلح بالبقيلي

سيباع بطريق المزاد العمومي أربعة عشر قيراط زراعة قصب خلفه شايع في فدانين ونصف حدها البحري باقي الغيط والقبلي الجسر والشرقي الطريق والغربي عبد المجيد محمد وهذه الزراعة ملك محمود أحمد وحفني اولاد عبد الله من البقيلي تبع الشرقي بهجوره ونفاذاً لمحضر الصلح الصادر من محكمة نجع حمادي الجزئية بتاريخ ٢٧ نوفبر سنة ٩٠٠ لصالح ورثة شنوده عبد السيد

فعلى من له رغبة في المشترى أن يحضر في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن

تحريراً بسراي المحكمة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٠ نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادي

جورجي مقار

محكمة اسيوط الجزئية

اعلان بيع

في القضية المدنية نمرة ١٢٣٢

نشره أولى

انه في يوم الاحد ١٧ يناير سنة ١٩٠١ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باوده المزادات بسراي المحكمة بالحمراء باسيوط

سيصير الشروع في بيع الاطيان الآتي بيانها الكائنة بناحية نزه ملك علي خليل من الناحية بناء على طلب محمد حسين القوصي من منفلوط وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية في ٣٠ يوليه سنة ٩٠٠ نمرة ٧٧٤ وفاء لمبلغ ١٥٥٠ قرش صاغ المحكوم به أصلا بخلاف المصاريف وبيانها كالآتي

ط	فدن	
١٦	٠١	بقبالة صفي الدين الحد البحري والقبلي محادده والغربي سليم جاهين والشرقي سالم جاهين
٢٢	٠٠	بقبالة الرانلي الحد الشرقي ورثة عبد النبي وافي والغربي ابراهيم حسنين والبحري والقبلي طريق
٠٠	٠١	جنينه بها نخيل عدد ٥ الحد الشرقي قبالة رزقة الحوض والبحري ورثة حسين حسن والغربي أطيان الميري والقبلي حسن عطيه

فقط ثلاثة أفدنه واربعة عشر قيراط والبيع قسما واحداً ويفتح مزاده على مبلغ ٣٠٠٠ قرش وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية الموجودة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها

فعلى من يريد المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين

دسمبر سنة ٩٠٠ رمضان سنة ١٣١٨

باشكاتب محكمة اسيوط

ختم

اعلان بيع

في مكتب حضرة حبيب بك غانم الافاكاتو بالزقازيق

انه في يوم الخميس ٣ يناير سنة ٩٠١ الساعه ١٢ أفرنكي الظهر بناحية كراديس دقهلية

سيصير الشروع في بيع زراعة فدان قطن تعلق نصر اسماعيل بن كراديس المحجوز عليها بمعرفه أحد محضرين محكمة الزقازيق الاهلية

بناء على طلب الخواجه أنطون أيوب التاجر الزقازيق وبناء على الحكم الصادر من محكمة بالزقازيق الجزئية بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٨٩٥

وسيكون البيع بطريق المزاد العلني فكل من له رغبه في المشتري فليحضر في اليوم والناحية المذكورين ومن رسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريرا في ١١ نوفمبر سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة

الزقازيق الاهلية

بدروس يوسف

محكمة الامور الجزئية والمصالحات ببني سويف

اعلان بيع عقار

عن نشره أولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ٩٠٠ القاضي بنزع ملكية المدعي عليهم من المنزل المبين بعريضة الدعوى والآتي بيانه وبيعه بالمزاد العمومي وفاء لسداد دين الطالب وقدره ٥٢٨ قرش مع المصاريف المستحقة والتي تستحق وتكليف كاتب المحكمة باجراء النشر والتعليق حسب القانون المسجل هذا الحكم بقلم محكمة بني سويف الاهلية بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ٩٠٠ نمرة ٧٠٤

وهذا البيع هو بناء على طلب عبد الله ابو زيد الوكيل من الميمون المقيدة بالجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٢٣٩٨

ضد

قبصل مبروك أحمد هلال وفاطمه بنت مبروك وعيه بنت مبروك واسمه بنت مبروك من الميمون

بيان العقار الكائن بناحية الميمون

منزل يبلغ مسطحه ٢٠٠ ذراع تقريباً كائن بناحيـة الميمون بمركز الوسطه بدرب الحمار ومحدود بحدود أربعة البحري تل كوم والشرقي حضريان والغربي ملك أولاد هلال والقبلي درب وفيه الباب مبني اول دور بالطوب الاخضر

وان حكم نزع الملكية مبين فيه أن العقار المذكور يكون قسماً واحداً حسب الحدود والشروط والثمن الموضحين به المودع هذا الحكم والاوراق المتعلقة به بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب عليهم و ت مايريد

وان الثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة هو ٨٠٠ قرش صاغ

بناء عليه

نعلن انه سيصير الشروع في بيع العقار المذكور في يوم الاحد ١٣ يناير سنة ١٩٠١ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

فعلى من يكن له رغبة في المشترى أن يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين بسراي المحكمة ببني سويف للمزايده في العقار المذكور

تحريراً بسراي المحكمة ببني سويف في ٢٠ دسمبر ٩٠٠ و ٢٨ شعبان سنة ٢١٨

باشكاتب محكمة بني

سويف الاهلية

امضا

محكمة الامور الجزئيه والمصالحات بملوي

اعلان بيع عقار

نشره أولى في القضيه نمرة ١٧٠٧ سنة ١٩٠٠

انه في يوم الاحد ١٣ يناير سنة ٩٠١ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزادات بسراي المحكمه ستباع العقارات الآتيه الكائنه بناحية دلجا من ملك عبد الامام كليب المزارع من الناحية وهي

س	ط	فدن	
		١٧	بقبالة الحميره حدها القبلي ورثة حسن مسعود والبحري عبد الجابر حسن والغربي طريق والشرقي سطوحي عبد المولى
		٤	بالقبالة المذكورة حدها البحري بربري عبد العال والقبلي عبد ربه زعتر والغربي طريق والشرقي حسن مستجاب
		٤	شائعة في ٥ قراريط و٣ أفدنه بالقباله المذكوره حدها القبلي حسين يوسف والبحري والغربي ورثة حسن علي يونس والشرقي مفصل
		١١	بقبالة الجميزه من تكليف قبالتها ومحولة لقبالة سجلة جعفر حدها القبلي ورثة مرزوق منصور والبحري خليل مرزوق والشرقي بحر يوسف والغربي اطير
١٢	١		فقط فدان واحد واثنى عشر قيراطاً لاغير

وهذا البيع هو بناء على طلب عبد الحافظ مرزوق من دلجا وعلى حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية في ٢٥ منه نمرة ١٢١٠ وفاء لمبلغ ٣٢٦٤ قرش مع ما يستجد من المساريف

وسيكون البيع قسماً واحداً والثمن الاساسي هو مبلغ ٣٠٠٠ قرش

وشروط البيع واضحة بعريضة طلب نزع الملكية المودعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى الراغبين الحضور للمحكمة في الزمن المذكور من أجل ذلك

تحريراً بملوي في ١٦ دسمبر سنة ٩٠٠ في ٢٤ شعبان سنة ١٣١٨

كاتب أول محكمة

ملوي

أحمد حسن

محكمة جرجا الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره أولى

في قضية احمد حسن عبد الله من ناحيـة القبقيبة والعسرات بمركز نجع حمادي

ضـد

محمد بابا من نجع عثمان المز تبع الحلاني المقيلوة بجدول المحكمه سنة ٩٠٠ نمر ٢٣١٠

بجلسة المزادات التي ستنعقد باودة البيوع بسراي المحكمة في يوم الثلاث ٣٥ ينايرسنة ٩٠١ سيباع بطريق المزاد العمومي ٨ قراريط و ٣ أسهم أطيان خراجية كائنة بزمام ناحيـة الحلاني بقبالة الحاليـه على ثلاثة مسايح الاولي ٢٢ قيراط حدها من بحري اطيان قناوي حسن والقبلي أطيان سليمان عبدالحق ومن شرق أطيان سحق باسليوس ومن غرب اطيان عبد العال يوسف الثانية ٢٢ قيراط وسهم واحد حدها من بحري طريق ومن قبلي أطيان ورثة احمد عبدالله ومن شرق اطيان عبـد الرحيم احمد بابا ومن غرب أطيان علي يوسف منصور الثالثـة ١٢ قيراط حدها من بحري اطيان اسحاق باسيليوس ومن قبلي أطيان حسن احمد ومن شرق أطيان حسن عبد الله ومن غرب اطيان ورثة مهران عبد اللطيف جميعها ملك المدعي عليه

وهذا البيع بناء على طلب المدعي وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٥ دسمبر سـنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية في ١١ دسمبر سنة ٩٠٠ نمرة ١٢٧٨ وفاء لمبلغ ٣٩٢٠ قرش صاغ مع المصاريف وما يستجد منها والبيع يكون قسما واحد والثمن الذي تنتهي عليه المزايدة يكون بواقع ١٣٠٠ قرش عن كل فدان

وشروط البيع واضحة بعريضة طلب نزع الملكية والحكم الموجودين بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليهما

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان الموضحين بعاليه

تحريراً في ١٩ دسمبر سنة ٩٠٠ ٢٧ شعبان سنة ١٣١٨

كاتب أول محكمة جرجا

امضا

اعلان

عن مبيع أدره شامي

انه في يوم الاربعاء ٩ يناير سـنة ١٩٠١ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسوق ناحية طنان سيباع بطريق المزاد العمومي حلة أدره شامي يبلغ قدرها ثلاثة أرادب تقريباً تعلق حسن محمد الشـمراوي من ناحية طنان قليوبيه المحجوز عليهـا بمعرفة حضرة محمود افندي علي المحضر بمحكمة بنها الجزئيه بتاريخ ٨ دسمبر سنة ١٩٠٠ وهذا البيع بناء على طلب احمد محمد الشمراوي من طنان قليوبيه

وذلك تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئيه بتاريخ ٢٠ اكتوبر سـنة ١٩٠٠ وأعلن للمذكور بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٩٠٠

فكل من له رغبه في المشتري فليحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يكون ملزوم بدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع علي ذمته ويلزم بفرق الثمن تحريراً بسراي المحكمه ببنها في ١٩ دسمبر سنة ٩٠٠ نائب باشمحضر محكمة بنها الجزئيه

حسن احمد

محكمة مصر الاهلية

اعلان

نشره اولى

في القضيـة المدنية نمرة ٢٩٨ سنة ٩٠٠

في يوم الخميس ٣١ يناير سنة ٩٠١ شوال سنة ٢١٨ الساعه عشره افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراى المحكمة الكائنة بشارع البستان بالاسماعيلية بقسم عابدين سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه بناء على طلب الست زينب بنت رضوان المتخذه لها محلا مختاراً مكتب حضرة محمد افندي عثمان المحامي الكائن مكتبه بشارع جنينة الحلمية الجديدة ضد سيـد أحمد العطار وزعفرانه بنت عبد الله المسجونين الآن وسكنها بدرب شغـلان بمصر وسيكون البيع على قسمين المنزل قسم علي حدته والحصه في المنزل الآخر قسم آخر وان تكون افتتاح المزاد الذي تبنى عليه المزاد في القسم الاول ٢٠٠ جنيه والثاني ١٠٠ جنيه خلاف المصاريف

بيان العقار

منزل ملك المدعي عليه الاول كائن بشارع الغريب بحارة وليله المحدود البحري منزل أحمد السمكري والقبلي ضريح الشيخ جوهر والغربي حارة الشيخ جوهر وجزء من ملك ورثة المرحوم عبـد الرحمن البلبيسي والشرقي طريق. حارة وليله وفيه الباب

حصه قدرها ٢١ قيراط ونصف وثلث من قيراط مشاعاً في منزل كائن بدرب شغلان بعطفة الجمال تبع قسم الدرب الاحمر تعلق المدعى عليهـا الثانية المحدود الحد القبلي طريق الحاره وفيـه الباب والشرقي منزل الاوسطى سهدق الحلاق والغربي منزل ملك محمد أفندي دسوقي والبحري ينتهي لضريح الشيخ عبدالله ومنزل الشيخ محمد أبو كحله

وبتاريخ ٢١ يونيه سنة ٩٠٠ حكم من هذه المحكمة بنزع ملكية المدعى عليهما ماهو الاول من المنزل والثاني من الحصة في المنزل الآخر الموضحين آنفاً وفاء لدين الطالبة وتسجل الحكم في ١٥ نوفمبر سنة ٩٠٠ نمرة ٦٠٨

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين انفاً وله الاطلاع على شروط البيع المودعة مع باقي الاوراق بقلم كتاب المحكمة وقت ما يريد

تحريراً في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٠ موافق ٣٠ شعبان سنة ٣١٨

باشمحضر محكمة مصر الاهلية

امضـا

(طبع بالمطبعه العموميه)